نحل وفق الجامعة الى تسعة وستة واضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على الستة ثم على التسعة
كما تقدم فلكل واحد من الابوين من الجامعة مائة واثنا عشر سهما فله عشرة دنانير وثلث دينار
وثلث تسع دينار ولكل واحدة من البنتين مائتان واربعة وعشرون سهما فلها عشرون
دينارا وثلثا دينار وثلثا تسع دينار وللزوج مائة وثلاثة وخمسون سهما فله اربعة
عشر دينارا وتسع ونصف تسع دينار اي سدس دينار وللام في الثانية مائة سهم واثنان
فلها تسعة دنانير واربعة اتساع دينار وللشقيقة وثلاثة وخمسون سهما فلها اربعة
عشر دينارا وسدس دينار هذه صورتها

	٣٧	٣٨ و $\frac{٤}{٧}$	٣٧٠		٨	١٠٨٠	١٠٠	٩	٦
اب	٤	٤٠	٠٣٨			٠١١٢	٠١٠	٣	٢
ام	٤	٤٠	٠٣٨			٠١١٣	٠١٠	٣	٢
ه	٣	١٤ و $\frac{٤}{٧}$	١٠٣						
س	٨	٨٠	٠٥٦			٠٢٢٤	٠٣٠	٦	٤
س	٨	٨٠	٠٥٦			٠٣٣٤	٠٣٠	٦	٤
				زوج	٣	٠١٥٣	٠١٤	١	٣
				ام	٢	٠١٠٣	٠٠٩	٤	٠
				وله	٣	٠١٥٣	٠١٤	١	٣
							٠٠٣	٣	

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما عملته
في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد
من امثالها وان كثرة الاموات واعلم ان جمع تركة الاموات كلها صحيحة
وقسمها بين ورثتها مرة واحدة طريقة واحدة بديعة وهي من اجل الفوائد وانفس الفرائد وهي
من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهي خاصة بما اذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف
اغراض الناس في افراده كالدراهم والدنانير واما اذا كانت الاموال عروضا فقط او
عروضا مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة
لمن يرث من احد المالين دون الاخر او يرث في احدهما احدهما اكثر مما يرثه من الاخر
والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابه على فريضتهم ومعرفة
كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه واذا تاملت ما ذكرته في هذه الفائدة
وجدت الاوجه التي ذكرت في جمع تركة الاموات وقسمها بين ورثتها قسمة واحدة سبعة
اوجه وفي هذه القدر كفاية فاني ذكرت ذلك لاجل ان يترسخ في الذهن وفائدة معرفة
الاوجه السبعة هي معرفة الاقرب والاسهل فاذا تيسر وجه منها فاعمل به ان يحصل
المطلوب كما لا يخفى ذلك كله على من اتقن سوابق الكلام ولواحقه والله اعلم

King Saud University 19
Copyright © King Saud University